

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ النص الآتي :

يكون للهيئة ميزانية خاصة شاملة إيراداتها ومصروفاتها ضمن الميزانية العامة للجهاز الإداري للدولة ، وتتكون إيراداتها من :

- (١) الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة .
- (٢) إيرادات المستشفى من علاج الأفراد .
- (٣) أية إيرادات أخرى .

ويرخص للعهد بفتح حساب خاص بالبنك المركزي المصري باسم " معهد ناصر للبحوث والملاج " تودع فيه كافة المبالغ التي ترد إليه في صورة تبرعات أو هبات مقبولة سواء بالتقيد المصري أو التقيد الأجنبي بنفس نوع العملة لاستخدامها في استكمال المشروع حتى يتم تسدده مقابل خفض موازن في التكاليف الكلية له التي تحملها الميزانية العامة للدولة .

ويستمر الاحتفاظ بالهبات والتبرعات التي ترد للعهد بالعملة للخدمة بها في هذا الحساب بعد انتهاء المشروع لاستخدامها لمواجهة النفقات اللازمة للتوسعات والتجديدات والتحسينات وتنفيذ شروط الهبات المشروطة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٣ لسنة ١٩٧١

رد جنسية جمهورية مصر العربية إلى السيد/عبد الرحمن محمد إبراهيم العموق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

(٢٠) محمد هشام حسن شعير .

(٢١) عنايات عبد اللطيف محمود .

(٢٢) حسن حسين حسن شعير .

(٢٣) يوسف يعقوب بياوي .

(٢٤) عزيزة يعقوب بياوي .

(٢٥) ثريا يعقوب بياوي .

(٢٦) رالف رفلة لبيب غرباوي .

(٢٧) ايغليين جرجس سعيد .

(٢٨) رينه رفلة لبيب غرباوي .

(٢٩) إيفيت رفلة لبيب غرباوي .

(٣٠) ريتا رفلة لبيب غرباوي .

(٣١) عبد المنعم فراج عبد الرحيم بدر مجاهد .

(٣٢) نعيمة محمود الاترقي .

(٣٣) عبد المحسن أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٤) عمر أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٥) منصور أحمد مصطفى أبو مصطفى .

(٣٦) زهيرة سالم الرميل .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨

لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء اذينة العامة لمعهد ناصر للبحوث والملاج ؛

قرر :

مادة ١ - إضافة فقرة جديدة تحت رقم (٧) إلى المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٨ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه نصها :
" قبول المعونات والهبات والتبرعات محمية كانت أو أجنبية " .